حكم الجمع بين الحدّ والضّمان في عقوبتي السرقة والحرابة في الفقه الإسلامي

د. علي عبد الله أبو يحيى *

تاريخ وصول البحث: ٢٠٠٧/٧/٢٥م تاريخ قبول البحث: ٢٠١٠/٤/٢٠م

ملخص

يتناول هذا البحث الحديث عن حكم الجمع بين الحدِّ والضَّمان في عقوبتي السرقة والحرابة، مبيناً : تحرير محل النزاع، وأقوال الفقهاء، وسبب اختلافهم، وأدلتهم، ومناقشتها، والراجح منها.

ومن خلال هذا البحث تبين أن القول الراجح في المسألة: تضمين السارق، والمحارب ما سرق، وما أخذ حرابةً، بقيمته إن كان قيمياً، أو بمثله إن كان مثلياً، وسواء أكان المال المسروق، والمأخوذ حرابة قد تلف بهلاك أم باستهلاك، وسواء أكان السارق، والمحارب موسراً أم معسراً.

Abstract

This research tackles the ruling in terms of gathering between applying the punishment and the sponsorship in robbing and stealing crimes. It sheds light on the perspective of the dispute, the scholars views, reasons for disagreement and their proofs, discussions, and the most prevailing opinions.

Through the research it becomes clear that: sponsoring the thief and robber returning the items he stole, or their value, or similar, either the items were destroyed by use or damage, regardless whether the thief or robber is wealthy or not.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله، وصحبه، ومن والاه، وبعد:

فإن الفقه الإسلامي اتسع ليشمل ما يصدر عن الأفراد من أفعال وتصرفات، سواء أكانت بين العبد وربّه، أم بين العبد وغيره من بني البشر، فنظمها، وبيَّن أحكامها على أجلّ وأوضح صورة. ومن بين ما اتسع له الفقه تلك الجرائم التي تصدر عن أفراد خرجوا عن السويّة، والفطرة السليمة. ومن هذه الجرائم السرقة، والحرابة. فقد يحدث أن يسرق إنسان مالاً لآخر، أو أن يأخذه حرابة، وعندها توقع عليه العقوبة (القطع) إن استجمعت شروطها وأركانها، ولكن ما مصير هذا المال الذي أخذه السارق والمحارب؟ ليجب عليه الضمان؟ أم يُكتفى بقطعه؟ من هنا جاء البحث يُجيب عن هذا السؤال، فيبين تحرير محل النزاع، وسبب الاختلاف، وأقوال الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشتها، والراجح منها.

أهمية الدراسة: تظهر أهمية الدراسة في الحاجة إلى بيان الحكم الشرعي في الجمع بين الحد والضمان في عقوبتي السرقة والحرابة، سيما أنه أمرٌ قد يعرض في الواقع، وتمسُّ إلى معرفته الحاجة.

كما تظهر أهميتها في معالجة المسألة من جهتين، هما: القطع والضمان. وفي جريمتين، هما: السرقة والحرابة.

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى الخروج ببحث علميٍّ مستقلٍّ ينتظم جزئيات المسألة ويستوعبها من جميع جوانبها.

* أستاذ مساعد، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مشكلة البحث: يحاول البحث الإجابة عن السؤال الآتي: ما حكم الجمع بين الحد والضمان في عقوبتي السرقة والحرابة، وبيان ذلك من خلال ما يأتي:

أ- ما مواطن الاتفاق والاختلاف في المسألة؟

ب- ما أقوال الفقهاء في المسألة؟

ج- ما سبب الاختلاف؟

د- ما أدلة الفقهاء؟

ه- ما القول الراجح؟

الدراسات السابقة:

١- بحثَ الدكتور أحمد الكبيسي حكمَ الجمع بين الحد والضمان في عقوبة السرقة، من خلال كتابه "أحكام السرقة في الشريعة والقانون"، مطبعة الإرشاد، بغداد ١٩٧١م – ١٣٩١هـ، من ص٢٩٨-٣١٠.

وقد حرَّر محلَّ النزاع، وسرد أقوال الفقهاء وأدلَّتهم، وناقشها، وبيَّن الراجح منها.

ويؤخذ على هذه الدراسة:

أ- لم تبيِّن سبب الاختلاف.

ب- لم تذكر اعتراضات الحنفية والمالكية على أدلة الشافعية والحنابلة والجواب عنها.

ج- اقتصرت الدراسة على السرقة فقط لأنها موضوع الكتاب، ولم تتناول الحرابة.

٢- تناول الشيخ عبد القادر عودة مسألة حكم الجمع بين الحد والضمان في عقوبة السرقة من خلال كتاب "التشريع الجنائي الإسلامي"، ج٢/٦١٨-٦٢١ وقد ذكر أقوال الفقهاء وجانباً من أدلتهم.

ويؤخذ على ما يأتي:

أ- لم يُبيِّن سبب الاختلاف.

ب- لم يُستوعب جميع الأدلة.

ج- لم يناقش الأدلة.

د- لم يُحرِّر محل النزاع.

ه- لم يُذكر القول الراجح.

منهج الدراسة:

نهجت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي الوصفي، القائم على استقراء وتتبُّع ما يتعلق بالموضوع من مسائل في شتى الفروع الفقهية، من الكتب القديمة، ونقل أقوال الفقهاء من مصادرها الأصيلة، ونسبتها إلى أصحابها، ودراسة أقوال الفقهاء؛ لمعرفة مواطن الاتفاق والاختلاف فيها، في المسائل الواردة في البحث، مع بيان مذاهبهم في مواطن الاختلاف، وعرض أدلتهم: النقلية، والعقلية، وتوجيهها في ضوء آرائهم، ومناقشة هذه الأدلة، وصولاً إلى القول الراجح الذي تعضده الأدلة. وقد حرصت في جميع مراحل البحث على عزو الآيات الكريمة إلى مواضعها من المصحف الشريف، ذاكراً اسم السورة، ورقم الآية؛ وتخريج الأحاديث، والحكم عليها عند الحاجة.

خطة البحث:

وأملاً بتحقيق غاية البحث وإدراك مراميه قمت بتقسيمه إلى تمهيد وخمسة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء.

المطلب الثالث: سبب الاختلاف.

المطلب الرابع: الأدلة. ويحوي ثلاثة فروع:

فرع (١): أدلة الفريق الأول.

فرع (٢): أدلة الفريق الثاني.

فرع (٣): أدلة الفريق الثالث.

المطلب الخامس: المناقشة. وتحوي ثلاثة فروع:

فرع (١): مناقشة أدلة الشافعية والحنابلة (الفريق الأول).

فرع (٢): مناقشة أدلة الحنفية (الفريق الثاني).

فرع (٣): مناقشة أدلة المالكية (الفريق الثالث).

المطلب السادس: **الترجيح**.

وقد سبق هذه المطالب تمهيد عرضت فيه لمعنى المفردات الواردة في عنوان البحث، ولصورة المسألة المعروضة. ثم أتبعت هذه المطالب بخاتمة ذكرت فيها ما توصلت إليه من نتائج في هذا البحث.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

هذا، وقد وجدت الفقهاء -أثناء بحثي- يتكلمون عن الجمع بين الحد والضمان في السرقة والحرابة على حدٍّ سواء، فترى بعضهم يجمعهما عند حديثه عن حكم اجتماع الحد والضمان في باب السرقة، والبعض الآخر إذا وصل إليها في باب الحرابة أحالك على ما كتبه في السرقة، ولذا رأيت أن أبحث حكم الجمع بين الحد والضمان في السرقة والحرابة في مبحث واحد دون حاجة إلى فصل أحدهما عن الآخر؛ تجنباً للتكرار، وأُسوةً بصنيع الفقهاء، ولذا كان الكلام الوارد في البحث عاماً يشمل السرقة والحرابة إلا ما كان منه خاصاً بأحدهما فبينت ما يقابله في الآخر.

وإليك نماذج من المذاهب الأربعة تدلك على صحة ما ذكرت:

١- قال الكاساني أثناء حديثه عن أحكام عقوبات الحرابة: "فصل: وأما الحكم الذي يتعلق بالمال: فهو وجوب الردّ إن كان قائماً بعينه، ولصاحبه أن يأخذه أينما وجده سواء وجده في يد المحارب أو في يد من ملكه المحارب ببيع أو هبة أو غير ذلك، ولو تغير المال إلى الزيادة أو النقصان **فقد ذكرنا حكمه في كتاب السرقة** والله تعالى أعلم" [١].

٢- قال خليل أثناء الحديث عن حكم الحرابة في مختصره: "وغَرِمَ كلٌّ (يقصد المحاربين) عن الجميع مطلقاً، واتبع **كالسارق**" [٢].

٣- قال الشافعي أثناء الحديث عن غرم السارق: "وإذا وجدت السرقة في يد السارق قبل يقطع رُدَّتْ إلى صاحبها وقُطِعَ، وإن كان أحدثَ في السرقة شيئاً ينقصها ردت إليه، وما نقصها ضامنٌ عليه يتبعُ به، وإن أتلف السلعة قُطِعَ أيضا، وكانت عليه قيمتها يوم سرقها، ويضمن قيمتها إذا فاتت، **وكذلك قاطع الطريق**" [٣].

٤- قال ابن قدامة أثناء الحديث عن عقوبة المحارب: "وإذا أخذ المحاربون المال وأقيمت فيهم حدود الله تعالى فإن كانت الأموال موجودة ردت إلى مالكها، وإن كانت تالفة أو معدومة وجب ضمانها على آخذها. وهذا مذهب الشافعي. ومقتضى قول أصحاب الرأي أنها إن كانت تالفة لم يلزمهم غرامتها كقولهم في المسروق إذا قطع السارق ووجه المذهبين ما تقدم في السرقة" [٤].

وبعد، فقد بذلت كل وسعي في هذا البحث، وما بخلت عليه بجهد ووقت، فإن أكن قد وفقت فهو من الله تعالى وفضله، وإن تكن الأخرى فمن ضعفي وقصر باعي، وأستغفر الله تعالى عنها.

تمهيد

قبل الخوض في المسألة لا بدَّ من بيان معنى المفردات الواردة في العنوان، فقد حوى العنوان خمسة مصطلحات علمية وهي: الحد، والضمان، والعقوبة، والسرقة، والحرابة، وفيما يأتي بيانها:

١- **الحدّ**: **لغةً**: المنع، والفصل بين الشيئين [٥]، ومنه قيل للبواب: حدّاد وللسّجان أيضاً إما لأنه يمنع من الخروج أو لأنه يعالج الحديد من القيود [٦].

اصطلاحاً: "عقوبة مقدرة تجب حقاً لله تعالى" [٧].

والبعض يعرفها بأنها: "العقوبة المقدرة شرعاً" [٨].

والفرق بين التعريفين: أن التعريف الثاني يدخل فيه القصاص؛ إذ هو عقوبة مقدرة، ولكنّه لا يدخل في الأول؛ لأنه يجب حقاً للعبد [٩].

هذا، والتعريف الأول هو الأكثر دوراناً على أقلام الفقهاء[١٠].

وتظهر العلاقة بين التعريفين اللغوي والاصطلاحي بأن العقوبات المقررة على الحدود تمنع الناس من اقترافها وإتيانها[١١].

٢- **الضمان**: **لغةً**: مأخوذ من ضَمِنَ الشيء: كَفَلَ به، ويأتي بمعنى الالتزام [١٢].

اصطلاحاً: "رد مثل التالف إذا كان مثلياً، أو قيمته إذا كان لا مثل له" [١٣].

ويطلق الفقهاء الضمان كذلك على الكفالة وهي:

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

"ضم ذمة الضامن (الكفيل) إلى ذمة المضمون عنه (المكفول) في التزام الحق" [١٤].

والمراد هنا في البحث المعنى الأول لا الثاني.

وتظهر العلاقة بين التعريفين اللغوي والاصطلاحي في أن آخذ المال ملتزم بأداء المال الذي أخذه بعينه أو قيمته أو مثله.

٣- **العقوبة: لغةً**: مأخوذة من عَقِبَ الشيء إذا تبعه على أثره [١٥].

اصطلاحاً: "الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع" [١٦].

وتظهر العلاقة بين التعريفين اللغوي والاصطلاحي بأن العقوبة تتبع الجريمة بالجزاء[١٧].

٤- **السرقة: لغةً**: مأخوذة من سَرَقَ الشيء يسْرِقه، والسارق عند العرب من جاء مستتراً إلى حرز فأخذ منه ما ليس له [١٨].

اصطلاحاً: "أخذ مال محترم لغيره وإخراجه من حرز مثله لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء" [١٩].

وتظهر العلاقة بين التعريفين اللغوي والاصطلاحي بأن السارق يأخذ المسروق من حرز خفية.

٥- **الحرابة: لغةً**: مأخوذة من حَرْب "مؤنثة وقد تذكر، وهي نقيض السلم، وتصغيرها حريب" [٢٠].

اصطلاحاً: "البروز لأخذ مال، أو لقتل، أو إرعاب، مكابرة، اعتماداً على الشوكة، مع البعد عن الغوث" [٢١].

وتظهر العلاقة بين التعريفين اللغوي والاصطلاحي بأن من يبرز لأخذ المال، أو القتل، أو الإرعاب هو محارب للمارة، وغير مسالم لهم.

وصورة المسألة: أن السارق والمحارب إذا أقيم عليهما الحدّ (القطع) فهل يضمن كل واحد منهما ما سرقه وما أخذه حرابةً أم لا؟

المطلب الأول،تحرير محل النزاع لتمام تصوُّر المسألة كان لزاماً تحرير محل النزاع، فأقول: يمكن تحرير محل النزاع في هذه المسألة على النحو الآتي:

أولاً: اتفق الفقهاء على أن المسروق والمال المأخوذ حرابة إذا كان قائماً بعينه فإنه يُرَدُّ لصاحبه، وسواء أقطع السارق والمحارب أم لم يقطع [٢٢].

وجه هذا الاتفاق [٢٣]:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: (من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به...) [٢٤].

وجه الدلالة: يدل الحديث بمنطوقه على أن من وجد عين ماله فهو أحق به، والمالك هنا وجد عين ماله، فيكون أحق به.

يقول السرخسي: "المسروق منه واجد عين ماله، ومن وجد عين ماله فهو أحق به"[٢٥].

٢- ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أنه قطع سارق رداء صفوان، وردَّ الرداء على صفوان) [٢٦].

وجه الدلالة: يدل الحديث بمنطوقه على أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع سارق رداء صفوان، وردَّ الرداء على صفوان، فتردُّ العين المسروقة إلى صاحبها، كما رُدَّ رداء صفوان عليه، وتقاس الحرابة عليه فيردُّ المال المأخوذ حرابة.

٣- ولأنَّ العين المسروقة والمأخوذة حرابةً لم تزل بالسرقة والحرابة عن ملك المسروق والمأخوذ منه فيستردها [٢٧].

قال القاضي ابن عاصم في تحفته:

وكل ما سُرق وهو باقٍ فإنه يُرَد باتفاق [٢٨].

ثانياً: اتفق الفقهاء على أن السارق والمحارب إذا لم يقطع؛ لسبب من الأسباب المسقطة للقطع فإنه يضمن المسروق والمال المأخوذ حرابةً بمثله إن كان مثلياً، أو بقيمته إن كان قيمياً [٢٩].

ثالثاً: محل الاختلاف بين الفقهاء إذا كان المسروق والمال المأخوذ حرابةً تالفاً غير قائم بعينه، وقطع السارق والمحارب، فهل يضمنه أم لا؟ أم يفصل في ذلك؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني: سبب الاختلاف

١) يمكن ردّ اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى الأسباب الآتية:

١- اختلافهم في تصحيح الأحاديث الواردة في المسألة، فثمة أحاديث تنفي الضمان عن السارق إذا قطع، فمن ضعفها لم يقل بسقوط الضمان عن السارق إذا قطع، ثم قاس الحرابة على السرقة فلم يسقط الضمان بها كذلك، ومن صححها أو رأى أن الإرسال غير قادح فيها أسقط الضمان عن السارق إذا قطع، ومن صحت عنده هذه الأحاديث قاس الحرابة على السرقة ونفى فيها الضمان.

٢- اختلافهم في القطع والضمان هل هما حقان مستحقان لاثنين، فالقطع لله تعالى والضمان للعبد؟ أم هما حقان مستحقان لواحد وهو الله تعالى؟ فمن رأى أن الحقين مستحقان لاثنين قال بالقطع لله تعالى والضمان للعبد ولم ير في إثبات أحدهما ما يمنع ثبوت الآخر، ومن رأى أن الحقين مستحقان لواحد وهو الله تعالى قال بالقطع فقط ورأى امتناع اجتماعهما في آن واحد.

٣- اختلافهم في بعض القواعد الأصولية، ومن ذلك الزيادة على النص هل هي نسخ أم لا؟ فالقطع في السرقة ثبت بالآية الكريمة: **(والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا..)** [٣٨: المائدة]. والقطع في الحرابة ثبت في قوله تعالى: **(إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتّلوا أو يصلّبوا أو تقطّع أيديهم وأرجلهم من خلاف ....)** [٣٣: المائدة]. والضمان ثبت بحديث آحاد وهو: (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) [٣٠]. فجاء الحديث بحكم (الضمان) زائداً على حكم الآية (القطع). فمن رأى أن الزيادة على النص نسخ قال: لا يثبت النسخ بحديث آحاد، فلم يأخذ به. ومن رأى أن الزيادة على النص ليست نسخاً، بل بيان، أخذ بالحديث، وأوجب الضمان.

المطلب الثالث: أقوال الفقهاء :

اختلف الفقهاء في تضمين السارق والمحارب ما سرقه وأخذه عند قطعه وتلف المسروق والمال المأخوذ حرابة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يضمن السارق والمحارب ما سرق وما أخذ بقيمته إن كان قيميّاً، أو بمثله إن كان مثلياً، وسواء أكان المال المسروق والمأخوذ حرابة قد تلف بهلاك أم باستهلاك، وسواء أكان السارق والمحارب موسراً أم معسراً. وهذا مذهب الشافعية [٣١]، والحنابلة [٣٢]، وابن حزم [٣٣].

وبه قال: الحسن البصري، والنخعي، وحمّاد بن أبي سليمان، وعثمان البتّي، والزهري، والأوزاعي، ويحيى بن سعيد الأنصاري، والليث بن سعد، وأبو ثور [٣٤].

القول الثاني: لا يضمن السارق والمحارب ما سرقه وما أخذه، إذا تلف المال في حوزته، سواء أتلف المال بهلاك أم باستهلاك. وهذا مذهب الحنفية في ظاهر الرواية، وهو المشهور عندهم من رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة [٣٥].

وبه قال: الثوري، وعطاء، وابن سيرين، وابن شبرمة، والشعبي، ومكحول، وأحد قولي إبراهيم النخعي [٣٦].

وروى الحسن عن أبي حنيفة أن الضمان يجب بالاستهلاك دون الهلاك [٣٧].

ومع قول الحنفية هذا فقد ذكر عن أبي حنيفة أن السارق والمحارب لا يحل لهما الانتفاع بالمسروق والمأخوذ حرابة بوجه من الوجوه [٣٨].

وروي عن محمد أن الضمان إنما يسقط عن السارق والمحارب قضاءً، أما ديانةً فيفتى بالضمان [٣٩].

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القول الثالث: التفصيل بين أن يكون السارق والمحارب موسراً أو معسراً: فإن كان موسراً من يوم السرقة والأخذ إلى يوم القطع وجب عليه الضمان، وإن كان معسراً من يوم السرقة والأخذ إلى يوم القطع أو كان موسراً يوم السرقة والأخذ ثم أعسر في أي وقت بين السرقة والأخذ وبين القطع سقط عنه الضمان وإن أيسر بعد القطع. وهذا مذهب المالكية[٤٠].

المطلب الرابع: الأدلة :

فرع (١): أدلة الفريق الأول

استدل الفريق الأول –القائل بتضمين السارق والمحارب ما سرق أو أخذ حرابةً- لما ذهب إليه بالأدلة الآتية:

١- قال تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما....)[٣٨: المائدة].

وجه الدلالة: تدل الآية بمنطوقها على وجوب قطع يد السارق، وليس في هذا ما ينفي عنه الغرم، فاقتضى الظاهر قطعه وإن أغرم [٤١].

وهذه الآية كما ترى واردة في السرقة، ويمكن أن يستدل لوجوب الضمان في الحرابة بالنص الوارد فيها وبالتوجيه السابق على النحو الآتي:

قال تعالى: (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يُقَتَّلوا أو يُصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض...) [٣٣:المائدة].

وجه الدلالة: تدل الآية بمنطوقها على إيجاب القطع من خلاف لمن أخذ المال فقط – كما يرى أصحاب هذا الفريق -، وليس في هذا ما ينفي عنه الغرم، فيقتضي الظاهر قطعه وإن أغرم.

٢- قال صلى الله عليه وسلم: (على اليد ما أخذت حتى تؤدِّيه) [٤٢].

وجه الدلالة: يدل الحديث بمنطوقه على تضمين الآخذ المعتدي ما أخذ، والمال المسروق وكذلك المأخوذ حرابةً، مما أخذته اليد المعتدية فتؤدِّيه، وذلك برد مثله إن كان مثلياً، أو قيمته إن كان قيمياً.

قال الشرقاوي: "قوله: (على اليد) أي: على صاحبها ما أخذت أي: ضمانه مع الإثم، وإنما نسب ذلك إليها؛ لمباشرتها للأخذ غالبا" [٤٣].

٣- ولأن الضمان إنما يجب لحق الآدمي، والقطع يجب لحق الله تعالى، فلا يمنع أحدهما الآخر؛ كالدية، والكفارة في القتل الخطأ: تجب الدية لحق الآدمي، والكفارة لحق الله تعالى، ولا يمنع أحدهما الآخر [٤٤].

وكما في حالة بقاء العين: يقطع، ويسترد المال [٤٥]. كما لو قُدِرَ على المسروق أو المأخوذ حرابةً بعينه: يقطع السارق أو المحارب، ويُردُّ عين المسروق أو المأخوذ.

٤- ولأن القطع وجب بإخراج المسروق من الحرز، والغرم وجب باستهلاكه، وكل حقين وجبا بسببين مختلفين جاز الجمع بينهما؛ كقتل الصيد المملوك يجمع فيه بين الجزاء والقيمة[٤٦].

٥- ولأن ما وجب رده إن كان باقياً وجبت غرامته إذا كان تالفاً؛ كالعين المغصوبة، وكما لو لم يقطع [٤٧].

٦- ولأن العين المسروقة والمال المأخوذ حرابة مال آدمي تلف تحت يد **عادِيَة** فوجب ضمانه؛ كالذي تلف تحت يد الغاصب [٤٨].

فرع (٢): أدلة الفريق الثاني

استدل الفريق الثاني –القائل بعدم تضمين السارق والمحارب ما سرقه وما أخذه حرابةً- لما ذهب إليه بالأدلة الآتية:

١- قال تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا) [٣٨: المائدة].

وجَّه الجصاص هذه الآية بقوله: "والجزاء اسم لما يستحق بالفعل، فإذا كان الله تعالى جعل جميع ما يستحق بالفعل هو القطع لم يجز إيجاب الضمان معه؛ لما فيه من الزيادة في حكم المنصوص، ولا يجوز ذلك إلا بمثل ما يجوز به النسخ" [٤٩].

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وهذه الآية كما ترى واردة في السرقة، ويمكن أن يُستدل لنفي الضمان في الحرابة بالنص الوارد فيها وبالتوجيه السابق على النحو الآتي:

قال تعالى: (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتّلوا أو يصلّبوا أو تقطّع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ....) [٣٣: المائدة].

وجه الدلالة: الجزاء اسم لما يستحق بالفعل، فإذا كان الله تعالى جعل جميع الجزاء هو الحد المذكور في الآية لم يجز إيجاب الضمان معه؛ لما فيه من الزيادة في الحكم المنصوص، ولا يجوز ذلك إلا بمثل ما يجوز به النسخ.

يقول الجصاص بعد أن ذكر توجيه آية السرقة السابقة: "وكذلك قوله تعالى: (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) فأخبر أن جميع الجزاء هو المذكور في الآية؛ لأن قوله تعالى: (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) ينفي أن يكون هناك جزاء غيره" [٥٠].

٢- قال صلى الله عليه وسلم: (لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد) [٥١].

وجه الدلالة: يدل الحديث بمنطوقه على أن السارق إذا أقيم عليه الحد فلا غرم عليه، فكان الحديث نصاً في نفي الضمان، ويقاس عليه المحارب.

٣- ولأن المضمونات تملك عند أداء الضمان أو اختياره من وقت الأخذ في السرقة والحرابة، فلو ضمن السارق والمحارب المسروق والمأخوذ حرابةً فإنه يملك ما سرق وما أخذ من وقت الأخذ، فإذا قطعناه نكون قد قطعناه في ملك نفسه، والقطع إنما يجب في ملك الغير [٥٢].

٤- ولأن القطع والضمان حقان لله تعالى لا للعبد، وبيانه: أن المسروق لم يبق معصوماً للمالك مع القطع؛ لأن القطع والضمان لا يجتمعان، والقطع ثابت إجماعاً فينتفي الضمان ويصير المال حقاً للشرع لا للمالك، ومعلوم أن القطع إنما يجب بأخذ مال معصوم للمالك [٥٣].

٥- ولأن القطع عقوبة تندرئ بالشبهة، والضمان غرامة تثبت مع الشبهة، فلا يجمع بينهما بسبب فعل واحد؛ كالقصاص مع الدية في القتل العمد لا يجمع بينهما، فكذلك في السرقة والحرابة لا يجمع بين القطع والضمان [٥٤].

وبعد أن ذكرنا أدلة الحنفية فيما ذهبوا إليه نورد بعض الأدلة الخاصة لما نقلناه من روايات وفتاوى على الوجه الآتي:

وجه رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة – وهو ظاهر الرواية والمشهور عندهم – في عدم التفرقة بين الهلاك والاستهلاك في سقوط الضمان:

١- الحديث السابق: (لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد) [٥٥].

وجه الدلالة: يدل الحديث بمنطوقه على أن السارق إذا أقيم عليه الحد فلا غرم عليه، وهو عام يشمل الهلاك والاستهلاك [٥٦]، ويقاس عليه المحارب.

٢- إن الاستهلاك إتمام للمقصود بالسرقة والحرابة - وهو الانتفاع بالمسروق والمأخوذ حرابةً - فكان معدوداً منها، وكما لا تبقى المالية والتقوم في أصل السرقة والحرابة بعد القطع حقاً للعبد فكذلك فيما يكون إتماماً للمقصود بالسرقة والحرابة [٥٧].

وجه رواية الحسن عن أبي حنيفة في سقوط الضمان في الهلاك دون الاستهلاك:

إن العين المسروقة والمأخوذة حرابةً تكون أمانة في يد السارق والمحارب بعد القطع؛ لبقائها على ملك المسروق منه، والأمانة تضمن بالاستهلاك دون الهلاك؛ لأن انعدام الملك (ملك المالك للعين المسروقة والمأخوذة حرابةً) بعد القطع إنما يكون في فعل السرقة والحرابة لا فيما سواه، والاستهلاك فعل آخر غير السرقة والحرابة [٥٨].

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وجه فتوى محمد بالضمان ديانة لا قضاءً:

١- لأن المسروق والمأخوذ منه قد لحقه النقصان والخسران من جهة السارق والمحارب بسبب هو متعدٍ فيه فيفتى بضمانه ديانة فيما بينه وبين الله تعالى [٥٩].

٢- و"لأنه أتلف مالاً محظوراً بغير حق" [٦٠]، فيضمنه ديانة.

ولا يحكم به قضاءً؛ لما سبق من أدلة الحنفية على نفي الضمان.

وجه ما نقل عن أبي حنيفة من حرمة الانتفاع بالمسروق والمأخوذ حرابةً للسارق والمحارب:

إن السارق والمحارب ملك كل واحد منهما المسروق والمأخوذ حرابةً بوجه محظور، وقد تعذر إيجاب القضاء به، فلا يحل له الانتفاع؛ قياساً على من دخل دار الحرب بأمان وأخذ شيئاً من أموالهم لم يلزمه الردُّ قضاءً ويلزمه ديانةً؛ وقياساً على الباغي إذا أتلف مال العادل ثم تاب لم يحكم عليه بالضمان ويلزمه ديانة" [٦١].

فرع (٣): أدلة الفريق الثالث

استدل الفريق الثالث –القائل بالتفصيل بين أن يكون السارق أو المحارب موسراً أو معسراً- لما ذهب إليه بالأدلة التالية:

- أما كونه لا يضمن حال عسره فلما يلي:

١- قال صلى الله عليه وسلم: (لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد) [٦٢].

وجه الدلالة: يدل الحديث بمنطوقه على أن السارق لا غرم عليه إذا أقيم عليه الحد، والمراد بنفي الضمان: أنه لا يتبع السارق به في عسره وقت السرقة أو فيما بين السرقة والقطع[٦٣]، ويقاس عليه المحارب.

٢- ولأن السارق المعسر يجب قطع يده، وهذه عقوبة، والتضمين عقوبة أخرى، فلا يضمن؛ لئلا يجتمع عليه عقوبتان: قطع يده، واتباع ذمته؛ لامتناع ورودهما في محل واحد [٦٤].

٣- ولأن عصمة المسروق والمأخوذ حرابةً قد سقطت بإيجاب القطع فوجب أن يسقط ضمانها؛ قياساً على ما لو أتلف مسلم خمراً لمسلم لا يجب عليه الضمان بالإجماع؛ لأن المسلم سقط حقه في الخمر حين اقتنائها إذ لا يصح بقاء ملكه عليها، فلما سقط الضمان هنا سقط كذلك في السرقة والحرابة [٦٥] بجامع سقوط عصمة المال في كلٍّ منهما.

٤- ولأن من قتل صيداً في الحرم فإن عليه جزاءه لله عز وجل، ولا يتصور فيه وجوب الضمان لآدمي، فكذلك ههنا [٦٦].

أما كونه يضمن حال يسره فلأن اليسار المتصل من يوم الأخذ إلى يوم القطع بمثابة المال القائم بعينه، ومعلوم أن المال إن كان قائماً بعينه أخذه المالك، وبهذا لم يجتمع على السارق والمحارب عقوبتان (القطع، واتباع الذمة) بل القطع وحده [٦٧].

المطلب الخامس: المناقشة

فرع (١): مناقشة أدلة الشافعية والحنابلة القائلين بوجوب الضمان مطلقاً (الفريق الأول)

نوقشت بعض أدلة الشافعية والحنابلة بما يأتي:

١- أما الاستدلال بالحديث فأجيب عنه: بأن هذا الحديث كلام عام، وما أخذته يد السارق قد أوجب الله سبحانه وتعالى فيه القطع بنص الكتاب، فهو خارج بالنص[٦٨].

ويجاب عنه: بأنه غير مسلم؛ وذلك لاختلاف موضوع كلٍّ من نص الكتاب والحديث الشريف: فنص الكتاب جاء مقرراً عقوبة القطع، في حين أوجب الحديث رد ما أخذته اليد، فكيف يقال: إن نص الكتاب قد أخرج ما أخذته يد السارق من عموم الحديث وموضوع كل منهما مختلف؟!

٢- أما القياس على الجمع بين الجزاء والقيمة في قتل الصيد المملوك فأجيب عنه: بأنه قياس مع الفارق؛ فإن الضمان إنما وجب في حالة قتل الصيد المملوك؛ لأن اليد لم تقطع. وهذا بخلاف السارق:

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حيث يجب عليه القطع، فلا يجب عليه الضمان [٦٩].

ويجاب عنه: لا نسلم أن الضمان قد وجب في حالة قتل الصيد المملوك؛ لأن اليد لم تقطع، وإنما وجب للاعتداء على المال المملوك للغير، وهذا المعنى قائم كذلك في حالتي السرقة والحرابة، فلا معنى لنفي الضمان فيهما.

٣- أما القياس على العين المغصوبة فأجيب عنه: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الغاصب ليس سارقاً: فالغاصب: هو الآخذ للمال على وجه الغلبة والقهر. أما السارق: فهو الآخذ للمال على وجه الخفية. فإذا افترقا لغة افترقا حكماً [٧٠].

ويجاب عنه: نسلم أن الغاصب ليس سارقاً، ولكن كلاً من الغاصب والسارق والمحارب متعدٍ على مال مملوك لغيره، وهذا القدر المشترك كافٍ للتسوية بينهم في إيجاب الضمان.

فرع (٢): مناقشة أدلة الحنفية القائلين بسقوط الضمان مطلَقاً (الفريق الثاني)

يمكن مناقشة أدلة الحنفية على النحو الآتي:

١- أما الاستدلال بآية السرقة فيجاب عنه من وجهين:

أ- قوله تعالى: (جزاء بما كسبا) [٣٨: المائدة]. يعود إلى فعل السرقة لا إلى المال المسروق؛ لأن المال المسروق لا يدخل في كسبهما، فيكون القطع جزاء لفعل السرقة، والضمان جزاء لأخذ المال[٧١].

ب- لا نسلم أن الزيادة على النص نسخ؛ لأن النسخ: الرفع والإزالة، والزيادة في الشيء تقرير له لا رفع، والحكم بالضمان لا يمنع الحكم بالقطع ولا يرفعه. ولأن الزيادة لو كانت متصلة بالمزيد عليه لم ترفعه ولم تكن نسخاً فكذلك إذا انفصلت عنه [٧٢].

وبهذا أيضاً يجاب عن الاستدلال بآية الحرابة: فالجزاء الوارد في الآية هو جزاء لفعل الحرابة لا لأخذ المال، فيكون القطع جزاء لفعل الحرابة، والضمان جزاء لأخذ المال.

وما ذكر من القول بأن الزيادة على النص نسخ في هذه الآية فيجاب عنه بما ذكر سابقاً في آية السرقة.

٢- أما استدلالهم بالحديث فيجاب عنه من وجهين:

أ- الحديث ضعيف كما ظهر من تخريجه، ونزيد هنا بياناً بإيراد نصوص النّقاد وعلماء الحديث في حكمه:

قال النسائي بعد أن أخرج الحديث: "وهذا مرسل، وليس بثابت" [٧٣].

وقال الدارقطني بإثر الحديث: "والمسور بن إبراهيم لم يدرك عبد الرحمن بن عوف، فإن صح إسناده كان مرسلاً" [٧٤].

وقال البيهقي عقب الحديث: "فهذا حديث مختلف فيه عن المفضل: فروي عنه هكذا، وروي عنه عن يونس عن الزهري عن سعد، وروي عنه عن يونس عن سعد بن إبراهيم عن أخيه المسور. فإن كان سعد هذا ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف: فلا نعرف بالتواريخ له أخاً معروفاً بالرواية يقال له: المسور، ولا يثبت للمسور الذي ينسب إليه سعد بن محمد بن المسور بن إبراهيم سماع عن جدّه عبد الرحمن بن عوف، ولا رؤية فهو منقطع" [٧٥].

وقال ابن عبد البر: "هذا ليس بالقويّ عندهم، والمسور بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أخو سعد بن إبراهيم، وصالح بن إبراهيم لم يسمع من عبد الرحمن بن عوف. ولو ثبت هذا الحديث لوجب القول به، ولكنه عندهم غير ثابت؛ لأنه منقطع، وإن كان قد وصله سعيد بن كثير عن عفير عن المُفضل عن يونس عن سعد عن أخيه المسور بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف" [٧٦].

وحيث ثبت ضعف الحديث فلا يصلح دليلاً للاحتجاج، ولا يبنى عليه حكم شرعي، ويبطل قياس الحرابة عليه؛ لبطلان الأصل المقيس عليه.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ب- لو صح الحديث فإنه يحمل على أحد وجهين:

الأول: يحتمل أن المراد من قوله: (لا غرم عليه) أي ليس عليه أجرة القاطع؛ لأنها من بيت المال[٧٧].

الثاني: أن العقوبات كانت بالغرامات قبل الحدود، فلما فرضت الحدود سقط الغرم، فكان قوله: (فلا غرم عليه) إشارة إلى الغرم الذي كان حدًّا [٧٨].

٣- أما دليلهم الثالث: "المضمونات تملك من وقت الأخذ ..." فيجاب عنه: أن هذا المذكور هو بناءً على أصولهم هم، وهي غير مسلمة عند غيرهم [٧٩].

٤- أما دليلهم الرابع: "القطع والضمان حقان لله تعالى..." فيجاب عنه: لا نسلم أن القطع والضمان حقان لله تعالى، بل القطع لحق الله تعالى، والضمان لحق العبد، وليس ثمة ما يمنع من اجتماع القطع والضمان، ولا ينافي وجود أحدهما وجود الآخر؛ لأنهما عقوبتان مختلفتان محلاً، ومستحقاً، وسبباً، وبيانه: أما المحل: فلأن محل القطع اليد، ومحل الضمان الذمة. أما المستحق: فلأن مستحق القطع هو الله تعالى، ومستحق الضمان المالك. أما السبب: فلأن سبب القطع هو السرقة والحرابة، وسبب الضمان دخول النقصان على المسروق والمأخوذ منه بأخذ ماله[٨٠].

٥- أما دليلهم الخامس: "القطع عقوبة تندرئ بالشبهة..." فيجاب عنه: لا نسلم أن القطع والضمان في السرقة والحرابة وجبا بسبب واحد بل بسببين مختلفين – كما ذكرنا قبل قليل- ؛ فسبب القطع: السرقة والحرابة. وسبب الضمان: دخول النقصان على المالك. وهذا يختلف عن امتناع اجتماع القصاص والدية في القتل العمد؛ لأنهما وجبا بسبب واحد وهو القتل العمد، فلم يجز الجمع بينهما، بخلاف ما نحن فيه فقد وجب القطع والضمان بسببين مختلفين فافترقا.

٦- أما وجه رواية أبي يوسف فيجاب عنه بما يأتي أما الحديث المستشهد به فيجاب عنه بما أجيب عنه سابقاً في معرض مناقشة أدلة الحنفية.

والدليل الثاني يجاب عنه بمثل ما أجيب عن الدليل الرابع من أدلة الحنفية المذكور آنفاً.

٧- أما رواية الحسن فيجاب عنها: بأن التفرقة بين الهلاك والاستهلاك في الضمان غير متجهة؛ لأن الحديث الذي ساقه الفريق الأول لمذهبهم وهو: (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) [٨١] عام يشمل حالتي الهلاك والاستهلاك في إيجاب الضمان فيهما.

٨- أما ما ورد عن محمد بالإفتاء بالضمان ديانةً، وما ذكر عن أبي حنيفة من حرمة الانتفاع بالمسروق والمأخوذ حرابةً فهو صحيح ولكن ليس ثمة ما يمنع من أن يضاف إليه حكم قضائي فيحكم بالضمان؛ لورود الأدلة الموجبة للضمان عليه (السارق، والمحارب) وهي أدلة الفريق الأول.

فرع (٣): مناقشة أدلة المالكية القائلين بالتفريق بين حالَي اليسار والإعسار: فأوجبوا الضمان في اليسار دون الإعسار (الفريق الثالث)

يمكن مناقشة أدلة المالكية على النحو الآتي:

١- الحديث الذي استدلوا به يجاب عنه بما أجيب عنه سابقاً في معرض مناقشة أدلة الحنفية.

٢- أما دليلهم الثاني: "ولأن المعسر يجب قطع يده ..." فيجاب عنه: ليس ثمة ما يمنع من اجتماع القطع والضمان؛ لأنهما عقوبتان مختلفتان محلاً، ومستحقاً، وسبباً على نحو ما سبق بيانه.

٣- أما دليلهم الثالث: "ولأن عصمة المسروق قد سقطت ..." فيجاب عنه: لا نسلم أن عصمة المسروق والمأخوذ حرابة قد سقطت بإيجاب القطع، بل هي باقية؛ لبقاء ملك صاحبها، فيجب الضمان حقاً للمالك، كما يجب القطع حقاً لله

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تعالى. وهذا بخلاف ما لو أتلف مسلم خمراً لمسلم إذ لا يجب الضمان هنا؛ لأن الخمر لا تمتلك لمسلم، بخلاف المسروق والمأخوذ حرابةً فإنه ملك مباح للمالك فافترقا.

٤- أما دليلهم الرابع: "ولأن من قتل صيداً في الحرم ..." فيجاب عنه: لا نسلم لهم ذلك، بل يتصور وجوب الضمان لآدمي إن كان الصيد مملوكاً، فيجمع فيه بين الجزاء والقيمة؛ لأنهما حقان وجبا بسببين مختلفين كما سبق، فيجوز الجمع بينهما، وكذلك في السرقة والحرابة يجمع بين القطع والضمان؛ لوجوبهما بسببين مختلفين: فالقطع وجب بإخراج المسروق من الحرز، والضمان وجب باستهلاكها [٨٢].

٥- أما ما قالوه من وجوب الضمان حال اليسر فصحيح، ونضيف إليه إيجاب الضمان حال العسر؛ لورود الأدلة الدالة على ذلك، وهي أدلة الفريق الأول، وهي بعمومها تشمل اليسار والإعسار.

بقي أن نقول: إن المضمون لا يختلف بين أن يكون من وجب عليه الضمان موسراً أو معسراً، وإنما يظهر أثر الإعسار في التأخير والإنظار إلى الميسرة [٨٣].

المطلب السادس: الترجيح

بعد استعراض أقوال الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشتها يظهر أن القول الراجح هو القول الأول والقاضي بوجوب الضمان مطلقاً، سواء أكان السارق والمحارب موسراً أم معسراً، وسواء أكان المسروق والمأخوذ حرابةً تالفاً بهلاك أم باستهلاك؛ للأسباب التالية:

١- قوة ما استدلوا به لمذهبهم، وخصوصاً الحديث الذي ساقوه، وهو حديث صحيح كما ظهر من التخريج، فيلزم العمل بمقتضاه، وتعضده الأدلة الأخرى المذكورة.

٢- ضعف مستند الأقوال الأخرى كما ظهر بشكل واضح خلال المناقشة، فكان مما استدلوا به أحاديث ضعيفة لا يمكن العمل بها، وتعليلات جانبت الصحة.

٣- إن القول بإيجاب الضمان على السارق أو المحارب، يراعي الغايةَ المقصودة من العقوبة، المتمثِّلةَ في زجر وردع من تسوِّل له نفسه الاعتداء على أموال الناس بغير وجه حق، وقطع طمعه في أموالهم وممتلكاتهم.

٤- يتعارض القول بإسقاط الضمان مع النصوص الشرعية التي تصون أموال الناس، وتحرم أكلها بغير حق، ومنها [٨٤]:

أ-قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم ....) [٢٩: النساء].

ب- قال صلى الله عليه وسلم: (لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه من طيب نفس...) [٨٥].

خاتمة البحث:

يمكن صياغة نتائج هذا البحث التي توصَّلت إليها في النقاط الآتية:

١- صورة المسألة: أن السارق والمحارب إذا أقيم عليهما الحّد (القطع) فهل يضمن كلٌّ منهما ما سرقه أو أخذه حرابةً أم لا؟

٢- محل النزاع بين الفقهاء فيما إذا كان المسروق والمال المأخوذ حرابةً تالفاً غير قائم بعينه، وقطع السارق والمحارب بسرقته.

٣- يرجع سبب الاختلاف في هذه المسألة إلى اختلافهم في تصحيح بعض الأحاديث الواردة في المسألة، وإلى اختلافهم في القطع والضمان هل هما حقان مستحقان لاثنين: فالقطع لله تعالى، والضمان للعبد؟ أم هما حقان مستحقان لواحد وهو الله تعالى؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٤- ويرجع كذلك سبب الاختلاف إلى الاختلاف في بعض القواعد الأصولية كاختلافهم في الزيادة على النص: هل هي نسخ أم لا؟

٥- القول الراجح هو قول الشافعية والحنابلة ومن وافقهم، والقاضي بوجوب الضمان مطلقاً، سواء أكان السارق أوالمحارب موسراً أم معسراً، وسواء أكان المسروق والمأخوذ حرابةً تالفاً بهلاك أم باستهلاك؛ لأنَّ أدلَّتهم جاءت متَّجهة لما ساقوه: فحوت أحاديث صحيحة صريحة، وتعليلات مؤيدة لمذهبهم، بخلاف أدلة غيرهم حيث كانت أحاديث ضعيفة، وتعليلات جانبت الصحة.

والله تعالى أعلم، وأجلُّ وأحكم.

وصلَّى الله على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه.

والحمد لله ربِّ العالمين.

الهوامش

(١) أبو بكر بن مسعود الكاساني (توفي ٥٨٧هـ/١١٩١م)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تحقيق: محمد خير طعمة حلبي، بيروت، دار المعرفة، ٢٠٠٠ (ط١)، ج٧، ص ١٥٦.

(٢) خليل بن إسحاق (توفي ٧٧٦هـ/ ١٣٧٤م)، **مختصر خليل**، ضبطه: زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧(ط١)، مطبوع مع حاشية الخرشي، ج٨، ص٣٣٩.

(٣) محمد بن إدريس الشافعي (توفي ٢٠٤هـ/٨١٩م)، **الأم**، دققه: أحمد عناية، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠٠ (ط١)، ج٨، ص ٧٩.

(٤) عبد الله بن أحمد بن قدامة (توفي ٦٢٠هـ/ ١٢٢٣م)، **المغني على مختصر الخرقي**، ضبطه: عبد السلام شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤ (ط١)،ج٨، ص ٢٠٦.

(٥) جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (توفي ٧١١هـ/ ١٣١١م)، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، ج٣، ص ١٤٠.

(٦) محمد بن أبي بكر الرازي (توفي بعد ٦٦٠هـ/ ١٢٦١م)، **مختار الصحاح**، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٧٩ (ط١)، ص ١٢٦.

(٧) صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود (توفي ٧٤٧هـ/ ١٣٤٦م)، **النقاية**، اعتناء: محمد تميم وهيثم تميم، بيروت، دار الأرقم، ١٩٩٧ (ط١)، ج٣، ص ١٩٤.

(٨) كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن همام (توفي ٨٦١هـ/١٤٥٦م)، **شرح فتح القدير**، تعليق: عبد الرزاق المهدي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٥ (ط١)، ج٥، ص ١٩٧

(٩) محمد أبو زهرة (توفي ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م)، **الجريمة**، دار الفكر العربي، ص ٦٠.

(١٠) **المرجع نفسه**، ص ٦٠.

(١١) ابن منظور، **لسان العرب**، ج٣، ص ١٤٠.

(١٢) ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٣، ص ٢٥٧. الرازي، **مختار الصحاح**، ص ٣٨٤.

(١٣) محمد رواس قلعه جي وحامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، بيروت، دار النفائس، ١٩٨٥ (ط١)، ص ٢٨٥.

(١٤) ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص ٤١٥.

(١٥) الرازي، **مختار الصحاح**، ص ٤٤٤.

(١٦) عبد القادر عودة (توفي ١٣٧٤هـ/١٩٥٤م)، **التشريع الجنائي الإسلامي**، بيروت، دار الكتاب العربي،ج١، ص٦٠٩.

(١٧) من أمالي أستاذنا الدكتور محمد نعيم ياسين في مادة: فقه العقوبات، مرحلة البكالوريوس.

(١٨) ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٠، ص ١٥٥.

(١٩) شرف الدين موسى الحجاوي (توفي ٩٦٠هـ / ١٥٥٢م)، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧ (ط١)، مطبوع مع شرحه: كشاف القناع، ج٦، ص ١٦٣- ص١٦٤.

(٢٠) ابن منظور، **لسان العرب**، ج١، ص .٣٠٢. الرازي، **مختار الصحاح**، ص ١٢٨.

(٢١) محمد بن الخطيب الشربيني (توفي ٩٧٧هـ/ ١٥٦٩م)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ**

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المنهاج، إشراف: صدقي العطار، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٨ (ط ١)، ج٤، ص ٢٢٣.

(٢٢) علي بن أبي بكر المرغيناني (توفي ٥٩٣هـ/١١٩٦م)، **بداية المبتدي**، المكتبة الإسلامية، ج٢، ص ١٣٠. شمس الدين التمرتاشي (توفي ١٠٠٤هـ/١٥٩٥م)، **تنوير الأبصار**، تحقيق: عبد الحميد طعمة حلبي، بيروت، دار المعرفة، ٢٠٠٠ (ط١)، مطبوع مع رد المحتار، ج٦، ص ١٧٥. محمد بن يوسف المواق (توفي ٨٩٧هـ/١٤٩١م)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ضبطه: زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية،١٩٩٥ (ط١)، مطبوع مع مواهب الجليل، ج٨، ص ٤٢٦. علي ابن أحمد العدوي (توفي ١١٨٩هـ/ ١٧٧٥م)، **حاشية العدوي على الخرشي**، ضبطه: زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧ (ط١)، مطبوع مع حاشية الخرشي، ج٨، ص ٣٣٢ – ص ٣٣٣. الحسين بن مسعود البغوي (توفي ٥١٦هـ/ ١١٢٢م)، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧ (ط١)، ج٧، ص ٣٨٦. محمد بن محمد بن محمد الغزالي (توفي ٥٠٥هـ/١١١١م)، **الوسيط في المذهب**، تحقيق: أحمد إبراهيم ومحمد تامر، الغورية، دار السلام، ١٩٩٧ (ط١)، ج٦، ص ٤٨٧. عبد الله بن أحمد بن قدامة (توفي ٦٢٠هـ/ ١٢٢٣م)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، تحقيق: محمد فارس ومسعد السعدني، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤ (ط١)، ج٤، ص ٨٤. الحجاوي، **الإقناع**، ج٦، ص ١٨٩. علي بن أحمد بن حزم (توفي ٤٥٦هـ/ ١٠٦٣م)، **المحلى بالآثار**، تحقيق: د.عبد الغفار البنداري، بيروت، دار الفكر، ج١٢، ص ٣٢٨.

(٢٣) أحمد بن علي الجصاص (توفي ٣٧٠هـ/٩٨٠م)، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد الصادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، ج٤، ص ٨٣. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص ١٤٤. عبد الله بن محمود بن مودود (توفي ٦٨٣هـ/ ١٢٨٤م)، **الاختيار لتعليل المختار**، تعليق: محمود أبو دقيقة، بيروت، دار الكتب العلمية، ج٤، ص ١١١.

(٢٤) رواه علي بن عمر الدارقطني (توفي ٣٨٥هـ/٩٩٥م)، **سنن الدارقطني**، تعليق: مجدي الشورى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٦ (ط١)، كتاب البيوع، حديث رقم (٢٨٧٤)، ج٣، ص ٢٤. وأبو داود سليمان بن الأشعث (توفي ٢٧٣هـ/ ٨٨٦م)، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد عوامة، جدة، دار القبلة، بيروت، مؤسسة الريان، مكة المكرمة، المكتبة المكية، ١٩٩٨ (ط١)، كتاب البيوع، باب الرجل يجد عين ماله عند رجل، حديث رقم (٣٥٢٥)، ج٤، ص ١٩٢. وضعفه محمد ناصر الدين الألباني (توفي ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م)، **ضعيف سنن أبي داود**، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٩١ (ط١)، ص ٣٤٩.

(٢٥) محمد بن أحمد السرخسي (توفي ٤٩٠هـ/١٠٩٦م)، **المبسوط**، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠١ (ط١)، ج٩، ص ١٨٥.

(٢٦) رواه مالك بن أنس (توفي ١٧٩هـ/٧٩٥م)، **الموطأ**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٧ (ط١)، كتاب الحدود، باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان، حديث رقم (٦٤٦/٩/٤١)، ص٥١٢-ص٥١٣. وأبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الحدود، باب من سرق من حرز، حديث رقم (٤٣٩٤)، ج٥، ص ٨١- ص٨٢. وأحمد بن شعيب النسائي (توفي ٣٠٣هـ/ ٩١٥م)، **سنن النسائي**، بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٤ (ط٣)، كتاب الحدود، باب الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد أن يأتي به الإمام ...، حديث رقم (٤٨٩٣)، ج٨، ص ٤٣٨. ومحمد بن يزيد بن ماجه (توفي ٢٧٥هـ / ٨٨٨م)، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: د. بشار معروف، بيروت، دار الجيل، ١٩٩٨ (ط١)، كتاب الحدود، باب من سرق من الحرز، حديث رقم (٢٥٩٥)، ج٤، ص ١٩٦. وصححه محمد ناصر الدين الألباني (توفي ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، **صحيح سنن أبي داود**، الرياض، مكتب التربية العربي لدول الخليج،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٩٨٩ (ط١)، ج٣، ص ٨٣١. **صحيح سنن النسائي**، الرياض، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٩٨٨ (ط١)، ج٣، ص ١٠٠٧. **صحيح سنن ابن ماجه**، الرياض، مكتبة المعارف، ١٩٩٧ (ط١)، ج٢، ص ٣٣٢.

(٢٧) علي بن سلطان القاري (توفي ١٠١٤هـ / ١٦٠٥م)، **فتح باب العناية**، اعتناء: محمد تميم وهيثم تميم، بيروت، دار الأرقم، ١٩٩٧ (ط١)، ج٣، ص ٢٥٤.

(٢٨) محمد بن محمد بن عاصم (توفي ٨٢٩هـ / ١٤٢٥م)، **تحفة الحكام**، ضبطه: محمد عبد القادر شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٨ (ط١)، مطبوع مع شرحه: البهجة للتسولي، ج٢، ص ٦٠.

(٢٩) السرخسي، **المبسوط**، ج٩، ص ١٨٦. خليل، **مختصر خليل**، ج٨، ص ٣٣١. سيدي أحمد بن محمد الدردير (توفي ١٢٠١هـ / ١٧٨٦م)، **الشرح الكبير**، تخريج: محمد عبد الله شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٦ (ط١)، مطبوع مع حاشية الدسوقي، ج٦، ص ٣٥٦- ص ٣٥٧. إسماعيل بن يحيى المزني (توفي ٢٦٤هـ /٨٧٧م)، **مختصر المزني**، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤ (ط١)، مطبوع مع الحاوي الكبير، ج١٣، ص ٣٤٢. الحجاوي، **الإقناع**، ج٦، ص ١٨٩- ص١٩٠.

(٣٠) سيأتي تخريجه في عرض أدلة الفريق الأول. انظر: الهامش (٤٢).

(٣١) يحيى بن شرف النووي (توفي ٦٧٦هـ / ١٢٧٧م)، **منهاج الطالبين**، إشراف: صدقي العطار، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٨ (ط١)، مطبوع مع مغني المحتاج، ج٤، ص ٢١٩- ص٢٢٠. يحيى بن شرف النووي (توفي ٦٧٦هـ / ١٢٧٧م)، **روضة الطالبين**، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية،ج٧، ص ٣٥٩. إبراهيم بن علي الشيرازي (توفي ٤٧٦هـ /١٠٨٣م)، **المهذب**، ضبطه: زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٥ (ط١)، ج٣، ص ٣٦٥.

(٣٢) الحجاوي، **الإقناع**، ج٦، ص ١٨٩- ص ١٩٠.عمر بن الحسين الخرقي (توفي ٣٣٤هـ / ٩٤٥م)، **مختصر الخرقي**، ضبطه وصححه: عبد السلام شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤ (ط١)، مطبوع مع المغني لابن قدامة، ج٨، ص ١٨٧. عبد الله بن أحمد بن قدامة (توفي ٦٢٠هـ/ ١٢٢٣م)، **المقنع**، تحقيق: د. عبد الملك دهيش، بيروت، دار خضر، ١٩٩٧ (ط١)، مطبوع مع شرحه: الممتع للتنوخي، ج٥، ص ٧٤٥.

(٣٣) ابن حزم، المحلى، ج١٢، ص ٣٢٨.

(٣٤) يوسف بن عبد الله بن عبد البر (توفي ٤٦٣ هـ/ ١٠٧٠م)، **الاستذكار**، تعليق: سالم محمد عطا ومحمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠ (ط١)، ج٧، ص ٥٥٥. علي بن محمد الماوردي (توفي ٤٥٠هـ / ١٠٥٨م)، **الحاوي الكبير**، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤ (ط١)، ج١٣، ص ٣٤٢. ابن قدامة، **المغني**، ج٨، ص ١٨٧.

(٣٥) المرغيناني، **بداية المبتدي**، ج٢، ص ١٣٠. علي بن أبي بكر المرغيناني (توفي ٥٩٣هـ/١١٩٦م)، **الهداية شرح بداية المبتدي**، المكتبة الإسلامية، ج٢، ص ١٣٠. التمرتاشي، **تنوير الأبصار**، ج٦، ص ١٧٥.

(٣٦) الجصاص، **أحكام القرآن**، ج٤، ص ٨٣. محمود بن أحمد العيني (توفي ٨٥٥هـ / ١٤٥١م)، **البناية شرح الهداية**، تحقيق: أيمن صالح شعبان، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠ (ط١)، ج٧، ص ٧١. ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج٥، ص ٣٩٨. القاري، **فتح باب العناية**، ج٣، ص ٢٥٤.

(٣٧) السرخسي، **المبسوط**، ج٩، ص ١٨٧. المرغيناني، **الهداية**، ج٢، ص ١٣٠. عثمان بن علي الزيلعي (توفي ٧٤٣هـ / ١٣٤٢م)، **تبيين الحقائق**، تحقيق: عزو عناية، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠ (ط١)، ج٤، ص٦٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(٣٨) ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج٥، ص ٤٠٠. زين الدين بن إبراهيم بن نجيم (توفي ٩٧٠ هـ/ ١٥٦٢م)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ضبطه: زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧ (ط١)، ج٥، ص ١١٠. محمد أمين بن عمر بن عابدين (توفي ١٢٥٢هـ / ١٨٣٦م)، **رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)**، تحقيق: عبد الحميد طعمة حلبي، بيروت، دار المعرفة، ٢٠٠٠ (ط١)،ج٦، ص ١٧٥.

(٣٩) السرخسي، **المبسوط**، ج٩، ص ١٨٨. ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج٥، ص ٤٠٠. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٤، ص ٦٠- ص٦١.

(٤٠) خليل، **مختصر خليل**، ج٨، ص ٣٣١. الدردير، **الشرح الكبير**، ج٦، ص ٣٥٦- ص٣٥٧. محمد بن عبد الله الخرشي (توفي ١١٠١هـ / ١٦٨٩م)، **حاشية الخرشي**، ضبطه: زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧ (ط١)، ج٨، ص ٣٣١- ص٣٣٢. المواق، **التاج والإكليل**، ج٨، ص ٤٢٥- ص٤٢٦. سيدي أحمد بن محمد الدردير (توفي ١٢٠١هـ / ١٧٨٦م)، **الشرح الصغير**، ضبطه: محمد عبد السلام شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٥ (ط١)، مطبوع مع بلغة السالك، ج٤، ص ٢٥٨. صالح عبد السميع الآبي (توفي ٩٩١هـ / ١٥٨٣م)، **جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل**، ضبطه: محمد عبد العزيز الخالدي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧ (ط١)، ج٢، ص ٤٣٨.

(٤١) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٣، ص ٣٤٣.

(٤٢) أخرجه محمد بن عيسى الترمذي (توفي ٢٧٩هـ / ٨٩٢م)، **سنن الترمذي**، تحقيق: محمود حسن نصار، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠ (ط١)، كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، حديث رقم (١٢٦٦)، ج٢، ص ٢٩٣، وقال: "هذا حديث حسن صحيح". وأبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب البيوع، باب في تضمين العارية، حديث رقم (٣٥٥٦)، ج٤، ص ٢٠٢. وابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب الصدقات، باب العارية، حديث رقم (٢٤٠٠)، ج٤، ص٦٤. وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (توفي ٢٥٥هـ / ٨٦٨م)، **سنن الدارمي**، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٦ (ط١)، كتاب البيوع، باب في العارية مؤداة، حديث رقم (٢٥٩٦)، ج٢، ص ٢١١.

(٤٣) عبد الله بن حجازي الشرقاوي (توفي ١٢٢٦هـ / ١٨١١م)، **حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧ (ط١)، ج٤، ص ٣٦٠.

(٤٤) الشيرازي، **المهذب**، ج٣، ص ٣٦٥. أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (توفي ٩٧٤ هـ/ ١٥٦٦م)، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، ضبطه: عبد الله محمود عمر، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠١ (ط١)، ج٤، ص ١٤٨. أبو يحيى زكريا الأنصاري (توفي ٩٢٦هـ / ١٥١٩م)، **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، تعليق: محمد تامر، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠١ (ط١)، ج٨، ص ٣٨١. منصور بن يونس البهوتي (توفي ١٠٥١هـ / ١٦٤١م)، **شرح منتهى الإرادات**، بيروت، عالم الكتب، ١٩٩٦ (ط٢)، ج٣، ص ٣٨٠.

(٤٥) عبد الكريم بن محمد الرافعي (توفي ٦٢٣هـ / ١٢٢٦م)، **العزيز شرح الوجيز**، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧ (ط١)، ج١١، ص ٢٤١. البغوي، **التهذيب**، ج٧، ص ٣٨٧.

(٤٦) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٣، ص ٣٤٣. الحسن بن أحمد بن البنا (توفي ٤٧١هـ / ١٠٧٨م)، **المقنع في شرح مختصر الخرقي**، تحقيق: د. عبد العزيز البعيمي، الرياض، مكتبة الرشد،١٩٩٤(ط٢)، ج٣، ص ١١٣٣.

(٤٧) زين الدين المنبجي (توفي ٦٩٥هـ / ١٢٩٥م)، **الممتع في شرح المقنع**، تحقيق: د. عبد الملك دهيش، بيروت، دار خضر، ١٩٩٧ (ط١)، ج٥، ص ٧٤٦. ابن قدامة، **المغني**، ج٨، ص ١٨٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(٤٨) ابن قدامة، **الكافي**، ج٤، ص٨٤.

(٤٩) الجصاص، **أحكام القرآن**، ج٤، ص ٨٣- ص٨٤. وانظر: سراج الدين أبو حفص الغزنوي (توفي ٧٧٣هـ / ١٣٧١م)، **الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل أبي حنيفة**، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٩٨٦ (ط١)، ص ١٦٤.

(٥٠) الجصاص، **أحكام القرآن**، ج٤، ص ٨٤.

(٥١) أخرجه أحمد بن الحسين البيهقي (توفي ٤٥٨ هـ / ١٠٦٥م)، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤ (ط١)، كتاب السرقة، باب غرم السارق، حديث رقم (١٧٢٨٣)، ج٨، ص ٢٧٧. وأحمد بن الحسين البيهقي (توفي ٤٥٨هـ / ١٠٦٥م)، **معرفة السنن والآثار**، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، بيروت، دمشق، دار قتيبة، ١٩٩١ (ط١)، كتاب السرقة، باب غرم السارق، حديث رقم (١٧٢٣٧)، ج١٢، ص ٤٢٣. والدارقطني، **سنن الدارقطني**، كتاب الحدود والديات وغيره، حديث رقم (٣٣٦٤)، ج٣، ص ١٢٩. والنسائي، **سنن النسائي**، كتاب قطع السارق، باب تعليق يد السارق في عنقه، حديث رقم (٤٩٩٩)، ج٨، ص ٤٦٨. وضعفه محمد ناصر الدين الألباني (توفي ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م)، **ضعيف سنن النسائي**، بيروت، دمشق، عمان، المكتب الإسلامي، ١٩٩٠ (ط١)، ص ٢١٧.

(٥٢) المرغيناني، **الهداية**، ج٢، ص ١٣٠. ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٥، ص ١٠٩.

(٥٣) السرخسي، **المبسوط**، ج٩، ص ١٨٦. المرغيناني، **الهداية**، ج٢، ص ١٣٠. ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج٥، ص ٣٩٩. ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٥، ص ١٠٩-ص١١٠.

(٥٤) الجصاص، **أحكام القرآن**، ج٤، ص٨٤. السرخسي، **المبسوط**، ج٩، ص ١٨٦.

(٥٥) سبق تخريجه ص (١٨) هامش (٥١).

(٥٦) شهاب الدين أحمد الشلبي (توفي حوالي ١٠٠٠هـ / ١٥٩١م)، **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق**، تحقيق: أحمد عزو عناية، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠ (ط١)، مطبوع مع تبيين الحقائق، ج٤، ص ٦٠.

(٥٧) السرخسي، **المبسوط**، ج٩، ص ١٨٨. المرغيناني، **الهداية**، ج٢، ص ١٣٠. ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج٥، ص ٤٠٠.

(٥٨) السرخسي، **المبسوط**، ج٩، ص ١٨٧- ص١٨٨. المرغيناني، **الهداية**، ج٢، ص ١٣٠.

(٥٩) السرخسي، **المبسوط**، ج٩، ص ١٨٨. ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج٥، ص ٤٠٠. ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٦، ص ١٧٦.

(٦٠) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٤، ص٦٠.

(٦١) ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج٥، ص ٤٠٠- ص٤٠١. ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٦، ص ١٧٥.

(٦٢) سبق تخريجه ص (١٨) هامش (٥١).

(٦٣) علي بن عبد السلام التسولي (ت ١٢٥٨ هـ / ١٨٤٢م)، **البهجة في شرح التحفة**، ضبطه: محمد عبد القادر شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٨ (ط١)، ج٢، ص ٦٠٠.

(٦٤) الخرشي، **حاشية الخرشي**، ج٨، ص ٣٣٢. الآبي، **جواهر الإكليل**، ج٢، ص ٤٣٨. محمد بن أحمد القرطبي (توفي ٦٧١هـ / ١٢٧٢م)، **الجامع لأحكام القرآن**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٦(ط٥)، ج٦، ص١٠٨.

(٦٥) يوسف بن دوناس الفندلاوي (توفي ٥٤٣هـ / ١١٤٨م)، **تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك**، تحقيق: أحمد البوشيخي، المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٩٨، ج٥، ص ٦٣٣.

(٦٦) الفندلاوي، **تهذيب المسالك**، ج٥، ص ٦٣٣.

(٦٧) الدردير، **الشرح الصغير**، ج٤، ص ٢٥٨. الدردير، **الشرح الكبير**، ج٦، ص ٣٥٧. الخرشي، **حاشية الخرشي**، ج٨، ص ٣٣١.

(٦٨) الفندلاوي، **تهذيب المسالك**، ج٥، ص ٦٣٣.

(٦٩) **المصدر نفسه**، ج٥، ص ٦٣٤.

(٧٠) **المصدر نفسه**، ج٥، ص ٦٣٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(٧١) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٣، ص ٣٤٣.

(٧٢) ابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص ١١١.

(٧٣) النسائي، **سنن النسائي**، ج٨، ص ٤٦٨.

(٧٤) الدارقطني، **سنن الدارقطني**، ج٣، ص ١٢٩.

(٧٥) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٨، ص ٢٧٧.

(٧٦) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٧، ص ٥٥٥.

(٧٧) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٣، ص ٣٤٣. ابن قدامة، **المغني**، ج٨، ص ١٨٧. إبراهيم بن محمد بن مفلح (توفي ٨٨٤هـ / ١٤٧٩م)، **المبدع شرح المقنع**، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧ (ط١)، ج٧، ص ٤٥٦. منصور بن يونس البهوتي (توفي ١٠٥١هـ / ١٦٤١م)، **كشاف القناع على متن الإقناع**، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧ (ط١)، ج٦، ص ١٩٠.

(٧٨) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٣، ص ٣٤٣.

(٧٩) ابن قدامة، **المغني**، ج٨، ص ١٨٧.

(٨٠) السرخسي، **المبسوط**، ج٩، ص ١٨٥.

(٨١) سبق تخريجه في الهامش (٤٢).

(٨٢) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٣، ص ٣٤٣.

(٨٣) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٤، ص٦١.

(٨٤) محمد بن إسماعيل الصنعاني (توفي ١١٨٢هـ / ١٧٦٨م)، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، عمان، مكتبة الرسالة الحديثة، ١٩٦٠ (ط٤)، ج٤، ص ٢٤- ص٢٥.

(٨٥) أخرجه البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الغصب، باب لا يملك أحد بالجناية شيئاً جنى عليه إلا أن يشاء هو والمالك، حديث رقم (١١٥٢٤)، ج٦، ص ١٦٠. وانظر الدارقطني، **السنن**، كتاب البيوع، ٢٨٤٨/٢٨٤٧، وأحمد، **المسند**، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ٤٢٣/٣. وقال الهيثمي في **مجمع الزوائد**، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢ هـ، ج٤، ص ٣٠٥: "ورجال أحمد ثقات".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com